



# الوِلاَيَاتُ الْعَرَابِيَّةُ

## وهـ قـاـيـعـدـ عـبـرـاـقـ



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
روزنامه فەرمى كۆمارى عيراق



- النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٤ .



السنة السادسة والخمسون

العدد ٤٣٤٣ ١٥ صفر ١٤٣٦ هـ / ٨ كانون الأول ٢٠١٤ م

رئاسة ٤٣٤٣ ١٥ سفر ١٤٣٦ هـ / ٨ كانونى يەكم ٢٠١٤ ز

سالى پەنجاو شە شە مین



قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٤

قرر مجلس الوزراء بجولته الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ ، الموافقة على ما يأتي :-  
إصدار النظام رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ ، النظام الداخلي لمجلس الوزراء ،  
استناداً إلى أحكام المادة (٨٥) من الدستور .

د. حامد خلف احمد

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٤/١١/٢٧



استناداً إلى أحكام المادة (٨٥) من الدستور ، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء  
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٤  
النظام الداخلي لمجلس الوزراء

الفصل الأول

التكوين والمهام

المادة — ١ — أولاً — مجلس الوزراء ( يشار له فيما بعد بالمجلس ) هو مجلس الوزراء الاتحادي لجمهورية العراق يمارس اختصاصاته ومهامه على وفق الدستور.

ثانياً — يتالف المجلس من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بعد تأدیتهم اليمين الدستورية أمام مجلس النواب .

المادة — ٢ — يمارس المجلس عملاً بأحكام الدستور والقوانين النافذة المهام الآتية:-  
أولاً — تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها،  
ومراقبة عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً — رسم السياسة الخارجية والاقتصادية والتجارية والمالية .  
ثالثاً — إعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة  
وتقديمهما إلى مجلس النواب .

رابعاً — إعداد خطط التنمية والموازنة الاستثمارية .  
خامساً — اقتراح مشروعات القوانين وتقديمها إلى مجلس النواب .

سادساً — إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات لتسهيل تنفيذ القوانين.  
سابعاً — التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات  
والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش  
ومعاليه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز



المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية بما يحقق التوازن الوطني على وفق أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة .  
ثامناً - التفاوض في شأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوفيق عليها أو من يخوله .

تاسعاً - الموافقة على المنح والمساعدات والهبات المقدمة من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى الحكومة العراقية والمنظمات غير الحكومية على وفق التشريعات النافذة .

عاشرأ - الموافقة على القروض التجارية الممنوحة إلى الجهات والمصارف الحكومية من الحكومات والمصارف والمؤسسات الأجنبية على وفق التشريعات النافذة .

حادي عشر - التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على القروض السيادية المقدمة من الدول والحكومات والمؤسسات والمصارف الأجنبية إلى جمهورية العراق .

ثاني عشر - الموافقة على تعيين المديرين العامين ومن بدرجتهم على وفق القانون ونظام كبار موظفي الخدمة المدنية بما يحقق التوازن الوطني على وفق الدستور والتشريعات ذات الصلة ، وإحالتهم على التقاعد بناءً على طلبهم .

ثالث عشر - متابعة حسن تطبيق التشريعات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

رابع عشر - البت في مشروعية التعليمات والأنظمة الداخلية التي يصدرها الوزير المختص والتي يبدي مجلس شورى الدولة التحفظ على إصدارها .

خامس عشر - متابعة حسن تطبيق الموازنة العامة وخطط التنمية والاستراتيجيات الوطنية المقرة من المجلس .



سادس عشر — مناقشة الملف الأمني وسياسة الأمن الوطني بما يحقق  
أمن العراق ومواطنيه .

سابع عشر — اقتراح إلغاء القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة  
(المنحل) المخالفة للدستور استناداً لأحكام المادة (١٣٠)  
منه .

ثامن عشر — آلية مهام أخرى مخولة للمجلس بموجب الدستور  
والتشريعات النافذة .

## الفصل الثاني

### اجتماعات المجلس

المادة — ٣ — يقوم رئيس المجلس بإدارة المجلس وترؤس اجتماعاته ، وفي حالة غيابه  
يعقد الاجتماع برئاسة من يخوله من نوابه .

المادة — ٤ — يجتمع المجلس مرة واحدة أسبوعياً وفي ما عدا ذلك للرئيس أو لربع عدد  
أعضاء المجلس دعوة المجلس للاجتماع في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة — ٥ — أولاً — يحضر اجتماعات المجلس أعضاؤه وأمينه العام ونائبه الأقدم ومدير  
مكتب رئيس المجلس ونائبه ورئيس هيئة المستشارين ورئيس  
الدائرة القانونية في الأمانة العامة ومدير عام دائرة شؤون مجلس  
الوزراء أو معاونه عند غيابه ، ويكون الأمين العام مقرراً للمجلس.

ثانياً — لرئيس المجلس ولأي من نوابه بالتشاور مع الرئيس دعوة من يرى  
حضوره من المستشارين والمديرين العامين أو أي موظف في الدولة  
للاستئناس برأيهما في الموضوعات المعروضة ضمن جدول أعمال  
المجلس بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثالثاً — ليس لمن يحضر اجتماعات المجلس من غير أعضائه الحق  
بالتصويت .



المادة — ٦ — أولاً — تتولى الأمانة العامة للمجلس إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس مع أوليات الموضوعات المدرجة فيه بعد استيفاء دراستها وإبداء الرأي فيها من قبل اللجنة القانونية على ان توزع على رئيس المجلس وأعضائه قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع.

ثانياً — لرئيس المجلس الموافقة على طلب الوزير المختص في المسائل التي تتطلب سرية خاصة ، بعد تزويد اعضاء المجلس ، باستثناء نوابه ، بأوليات الموضوع المدرج في جدول الاعمال لحين انعقاد الاجتماع .

المادة — ٧ — أولاً — مع مراعاة أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة ، يكتمل نصاب عقد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .

ثانياً — يعتمد المجلس لائحة تتضمن اسم الوزير البديل عن الوزير الموفد أو المجاز أو المكلف بمهمة ويعدّ عضو المجلس الذي يتولى مهام عضو آخر وكالة ممثلاً عنه في المجلس ويدلي بصوته نيابة عنه الا اذا خول الموكل بدليلاً آخر لأغراض التصويت ، ويعتمد ذلك لأغراض تحقق نصاب انعقاد المجلس .

ثالثاً — تتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أصوات الحاضرين في الموضوعات الآتية :-

أ — ذات الطابع الاستراتيجي .

ب — المتعلقة بالسيادة الوطنية بما فيها تواجد القوات الأجنبية في العراق وكيفية تنظيم عملها .

ج — ما يتعلق بالحدود الدولية لجمهورية العراق والعلاقات الدولية الإستراتيجية .



المادة — ٨ — ينال المجلس الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال المعروضة عليه ويتخذ القرارات اللازمة بشأنها ، ولا ينظر في أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال إلا لضرورة قصوى يقدرها رئيس المجلس .

المادة — ٩ — يكون التحدث في اجتماعات المجلس بناء على طلب أحد الأعضاء أو من يحضر الاجتماع وتكون الأولوية للوزير المختص .

المادة — ١٠ — أولاً — تكون اجتماعات المجلس ومداولاته سرية .  
ثانياً — تقوم الأمانة العامة بابلاغ قرارات المجلس ونشرها عدا المحدودة منها .

المادة — ١١ — لا يجوز لأي من أعضاء المجلس التخلف عن حضور اجتماعاته إلا بأذن مسبق من رئيسه .

المادة — ١٢ — للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه أو من موظفي الدولة للقيام بمهام معينة ، على ان ترفع توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها .

المادة — ١٣ — للمجلس تحويل رئيسه أو اللجان المشكلة بموجب المادة ( ١٢ ) من هذا النظام بعض مهامه المنصوص عليها في هذا النظام على وفق القانون .

### الفصل الثالث

#### رئيس مجلس الوزراء

المادة — ١٤ — يمارس رئيس المجلس مسؤولياته ومهامه المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة بصفته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة .



المادة — ١٥ — يقوم رئيس المجلس بتوجيهه نوابه والوزراء ومن هم بدرجة وزير ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ومتابعة أدائهم ويتابع حسن عمل الوزارات وينسق بينها .

المادة — ١٦ — أولاً — مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا النظام ، لرئيس المجلس التوصية إلى مجلس النواب أن يعد أيّاً من أعضاء المجلس مستقيلاً في حالة تعليق عمله في الحكومة أو إعلان تعليق حضوره اجتماعات المجلس أو امتناعه عمداً دون عذر عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متتالية على أن يقدم رئيس المجلس مرشحاً بديلاً عن الوزير المستقيل خلال (٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ عدّه مستقيلاً .

ثانياً — لرئيس المجلس الطلب من مجلس النواب إقالة الوزير عملاً بـأحكام المادة (٧٨) من الدستور .

ثالثاً — لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس المجلس التوصية إلى مجلس النواب بإقالة رئيس الجهة المرتبطة به ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بقرار مسبب على وفق القانون.

المادة — ١٧ — لرئيس المجلس ما يأتي:

أولاً — النظر في طلبات الإجازة والإيفاد لأعضاء المجلس والموظفين من هم بدرجة وزير ويكون ذلك على وفق ما يأتي :-

١ — على عضو المجلس إعلام مكتب الرئيس بطلب عند إيفاده خارج العراق ، يتضمن مدة الإيفاد والغرض منه والجهة المقصودة قبل مدة مناسبة ، ولرئيس المجلس اتخاذ القرار المناسب على أن يبلغ العضو بذلك خلال المدة المحددة التي تسبق الإيفاد ، ويتم إعلام مكتب الرئيس عند تمنع العضو بإجازة اعتيادية ولرئيس المجلس اتخاذ القرار المناسب .



٢ - الموافقة على إيفاد الموظفين من هم بدرجة وزير في التشكيلات المرتبطة به ، والموافقة على منحهم إجازة اعيادية على وفق القانون .

ثانياً - تكليف أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء إضافة لمهامه للقيام بمهام الوزير المكلف بمهمة خارج العراق او داخله او الممتنع بإجازة اعيادية أو مرضية أو لأي سبب مشروع.

المادة ١٨ - على نواب رئيس المجلس أو الوزراء ومن بدرجة وزير ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة إشعار مكتب رئيس الوزراء عند مغادرتهم العراق لأسباب غير رسمية.

المادة ١٩ - أولاً - يقدم رئيس المجلس طلب إعفائه من منصبه إلى رئيس الجمهورية .  
ثانياً - يقدم نواب رئيس المجلس والوزراء ومن هم بدرجة وزير طلبات إحالتهم إلى التقاعد أو إعفائهم من مناصبهم إلى رئيس المجلس .

المادة ٢٠ - لرئيس المجلس مستشارون في الشؤون القانونية أو السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية أو المالية أو الإعلام أو غيرها من المجالات ، على أن يكون المستشار من ذوي الكفاءة حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال الاختصاص وله خبرة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويفضل من يتقن لغة أجنبية حية واحدة في الأقل ، يرتبط برئيس المجلس ويتولى تقديم المشورة في القضايا التي تعرض عليه إلى رئيس المجلس .



#### الفصل الرابع

##### نواب رئيس مجلس الوزراء

- المادة - ٢١ - أ - لرئيس المجلس ثلاثة نواب يمارس كل منهم جزءاً من مهامه في رئاسة شؤون إحدى اللجان القطاعية الآتية :-
- ١ - لجنة الشؤون الاقتصادية .
  - ٢ - لجنة شؤون الطاقة .
  - ٣ - لجنة شؤون الإعمار والخدمات .
- ب - تشكل اللجان القطاعية الساندة لعمل المجلس بقرار منه وله تخييلها الصالحيات الازمة لأداء عملها .
- ج - نائب الرئيس هو المسئول عن اللجنة القطاعية ويتبع القرارات الصادرة عنها مع الوزارات ذات العلاقة .
- د - للمجلس تخييل بعض صلحياته إلى نواب رئيس المجلس .

المادة - ٢٢ - للمجلس بناءً على اقتراح من رئيسه تكليف أي من نوابه برئاسة لجان وزارية دائمة أو مؤقتة تتولى القيام بمهام محددة .

المادة - ٢٣ - لكل من نواب رئيس المجلس مستشاران اثنان ومكتب يديره موظف بعنوان مدير عام يعاونه عدد من الموظفين على لا يزيد عن (أربعين موظفاً) لكل نائب، ولنائب الرئيس الاقتراح على رئيس المجلس زيادة عدد الموظفين .

المادة - ٢٤ - يحدد رئيس المجلس ، بناءً على اقتراح من نوابه ، التخصيصات المالية الازمة لمكاتب نواب الرئيس ويتم تغطيتها من موازنة مكتب الرئيس ، ولرئيس المجلس تخييل صلحياته كلاً أو جزءاً إلى نوابه لممارسة هذه الصلاحية على موظفي مكاتبهم .



## الفصل الخامس

### وزراء الدولة

المادة — ٢٥ — لرئيس المجلس تكليف أي من وزراء الدولة لاتجاز مهمة محددة ، أو تكليفه في عضوية لجان وزارية دائمة أو مؤقتة تتولى القيام بمهام محددة .

المادة — ٢٦ — لكل وزير من وزراء الدولة مكتب يديره موظف بعنوان مدير يعاونه عدد من الموظفين ويرتبط بالأمانة العامة .

المادة — ٢٧ — يحدد الأمين العام بناءً على اقتراح من وزير الدولة الملاك الوظيفي لمكتب الوزير ضمن ملاك الأمانة العامة ويتم تغطية نفقاته من موازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ألا يتجاوز (١٥) خمسة عشر موظفاً ، ولرئيس المجلس زيادة العدد بناءً على مقتضيات عمل الوزارة .

## الفصل السادس

### مكتب رئيس مجلس الوزراء

المادة — ٢٨ — أولاً — يتولى إدارة مكتب رئيس المجلس موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً — يرتبط مدير المكتب برئيس المجلس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهام الموكلة إليه من رئيس المجلس .

ثالثاً — يمارس مدير المكتب صلاحية ومهام الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق بعمل مكتب رئيس مجلس الوزراء والتشكيلات المرتبطة به .



المادة - ٢٩ - تحدد تشكيلاً مكتب رئيس الوزراء بموجب تعليمات يصدرها رئيس المجلس .

### الفصل السابع

#### الأمانة العامة

المادة - ٣٠ - أولاً - يتولى إدارة الأمانة العامة للمجلس موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثانياً - للأمانة العامة شخصية معنوية ، ويمثلها الأمين العام أو من يخوله .

ثالثاً - يرتبط الأمين العام برئيس المجلس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويتمتع بصلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق بعمل الأمانة ، ويمارس المهام الموكلة إليه من رئيس المجلس .

#### رابعاً - للأمين العام :

أ - نائبان بدرجة وكيل وزارة حاصلان على شهادة جامعية أولية في الأقل ولهم خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة، يتوليان القيام بالمهام التي يكلفهما بها الأمين العام وينوب عنه النائب الأقدم عند غيابه.

ب - مستشاران اثنان ، من ذوي الكفاءة على أن يكون المستشار حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال الاختصاص وله خبرة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويفضل من يتقن لغة أجنبية حية واحدة في الأقل، يرتبط بالأمين العام ويتولى تقديم الرأي المشورة في القضايا التي تعرض عليه .



جـ - معاون بدرجة خاصة من ذوي الكفاءة حاصلـ على شهادة

جامعـية أولـية في الأقلـ في مجالـ الاختصاصـ ولهـ خبرـةـ فيـ

مجالـ عملـهـ لاـ تقلـ عنـ (١٥)ـ خمسـ عشرـةـ سنـةـ .

دـ - مكتبـ يديرـ موظـفـ بعنـوانـ مدـيرـ حـاصلـ عـلـىـ شـهـادـةـ جـامـعـيـةـ

أـولـيـةـ فـيـ الأـقلـ ،ـ يـرـتـبـتـ بـالـأـئـمـينـ العـامـ وـيـنـفـذـ أـوـامـرـهـ وـتـوجـيهـاتـهـ

فـيـ أـداءـ المـهـامـ المـوـكـلـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـعـلـوـنـهـ عـدـدـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ .

خامـساـ - لـلـأـمـيـنـ العـامـ تـخـوـيلـ بـعـضـ مـهـامـهـ إـلـىـ أحـدـ نـائـبـيـهـ أوـ إـلـىـ مـعـاـونـهـ

أـوـ إـلـىـ أحـدـ الـمـديـرـيـنـ الـعـامـيـنـ فـيـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ .

المـادـةـ - ٣١ـ - أـولاـ - تـتـكـونـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ مـنـ الدـوـاـنـرـ الـآـتـيـةـ:

أـ - دـائـرـةـ القـانـوـنـيـةـ .

بـ - دـائـرـةـ شـؤـونـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ .

جـ - دـائـرـةـ المـتـابـعـةـ وـالـتـنـسـيقـ الـحـكـومـيـ .

دـ - دـائـرـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـإـدـارـيـةـ .

هـ - دـائـرـةـ الـمـالـيـةـ .

وـ - دـائـرـةـ شـؤـونـ الـمـوـاطـنـيـنـ وـالـعـلـاقـاتـ الـعـامـةـ .

زـ - دـائـرـةـ شـؤـونـ الـلـجـانـ .

حـ - دـائـرـةـ الـهـنـدـسـيـةـ .

طـ - دـائـرـةـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ .

يـ - دـائـرـةـ الـمـرـاسـمـ .

كـ - دـائـرـةـ التـدـقـيقـ وـالـرـقـابـةـ الـدـاخـلـيـةـ .

ثـانـيـاـ - يـدـيرـ كـلـ مـنـ الدـوـاـنـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـنـدـ (أـولاـ)ـ مـنـ هـذـهـ

الـمـادـةـ مـوـظـفـ بـعـنـانـ مدـيرـ عـامـ فـيـ الأـقلـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ

جـامـعـيـةـ أـولـيـةـ فـيـ الأـقلـ وـلـهـ خـبـرـةـ فـيـ مـجـالـ عـملـهـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ

(١٥)ـ خـمـسـ عـشـرـةـ سنـةـ .



ثالثاً - رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الأمين العام إعادة النظر في الدوائر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة - ٣٢ - تتولى الأمانة العامة للمجلس ما يأتي :

أولاً - تهيئة وتنظيم اجتماعات المجلس .

ثانياً - تبلغ الدعوة إلى اجتماعات المجلس .

ثالثاً - تسيير العلاقات بين رئيس المجلس ونوابه وأعضاء المجلس وبين المجلس ورئيس الجمهورية وبين المجلس والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة .

رابعاً - اتخاذ الإجراءات الإدارية في شأن الترشيحات للتعيين في المناصب التي تستلزم عرضها على مجلس الوزراء والنواب وخلال سقف زمني محدد .

خامساً - دراسة مسودة مشروعات القوانين المرسلة من الوزارات المعنية و إرسالها إلى مجلس شورى الدولة لتدقيقها .

سادساً - عرض مشروعات القوانين المدققة من مجلس شورى الدولة على مجلس الوزراء بعد دراستها من قبل الدائرة القانونية و اللجنة القانونية التابعة لمجلس الوزراء .

سابعاً - مراجعة وتدقيق الاتفاقيات الدولية لعرضها على مجلس الوزراء بعد اقتراها برأي الوزارات والجهات القطاعية .

ثامناً - دراسة استفسارات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والإجابة عنها على وفق القانون .

تاسعاً - تنسيق السياسات والعمليات عبر جميع مستويات الحكومة ونقل القرارات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الوزراء للمعنيين ومتابعة تطبيقها .

عاشرأ - النظر في النظم والشكوى التي تردها بشأن أداء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بحضور ممثل عنها وإبلاغ



الجهات المعنية برأي الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومتابعتها  
على وفق القانون .

حادي عشر— متابعة خطط وبرامج الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما في ذلك عملية الإصلاح الإداري والمعالي بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة وتقديم التقارير بشأن ذلك إلى مجلس الوزراء أو رئيسه .

ثاني عشر— متابعة تنفيذ خطط الحكومة وقرارات مجلس الوزراء وتوجيهات رئيس المجلس وتقديم التقارير اللازمة بشأن تنفيذها .

#### الفصل الثامن

##### هيئة المستشارين

المادة — ٣٣ — أولاً — تكون الهيئة من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المستشارين لا يزيد عن (١٠) عشرة .

ثانياً — يرأس الهيئة موظف بدرجة مستشار يعين على وفق القانون ويرتبط برئيس مجلس الوزراء .

ثالثاً — تضع الهيئة آلية اختيار المستشارين ويعينون باقتراح من رئيس الهيئة على وفق القانون .

المادة — ٣٤ — يشترط في المستشار ما يأتي:  
أولاً — حاصل على شهادة جامعية أولية وله خدمة فعلية وممارسة في اختصاصه مدة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة للحاصل على شهادة البكالوريوس و (١٥) خمس عشرة سنة للحاصل على شهادة الماجستير و (١٢) اثنتا عشرة سنة للحاصل على شهادة الدكتوراه.

ثانياً — من ذوي الخبرة والكفاءة ومتميز في نتاجه العلمي وقدراته في مجال اختصاصه .



المادة - ٣٥ - تضم الهيئة ما يأتي :

أولاً - المكاتب الاستشارية المتخصصة .

ثانياً - القسم الإداري والمالى .

ثالثاً - مكتب رئيس الهيئة .

المادة - ٣٦ - تتولى الهيئة ما يأتي :

أولاً - دراسة واقتراح ما تراه كفياً في إصلاح النظم الاقتصادية والقانونية والصناعية والزراعية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية على وفق أسس علمية حديثة بما يسهم في تنمية مؤسسات الدولة وتطويرها ورفع ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

ثانياً - تقديم الدراسات والمقترحات إلى رئيس المجلس أو نوابه أو الوزراء وإبداء الرأي فيما يحال إليها منهم في الأمور الآتية :

أ - الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية والتربوية والتعليمية والصحية والأعمار والإسكان وغيرها وتشخيص المشاكل المتعلقة بها واقتراح الحلول والمعالجات .

ب - تنمية قطاع الطاقة والقطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية والتربوية والثقافية وسبل تطويرها .

ج - الخدمات والمرافق العامة المتعلقة بالمواطنين وسبل الارتقاء بها .

#### الفصل التاسع

#### أحكام ختامية

المادة - ٣٧ - يقدم مجلس الوزراء تقريراً نصف سنوي إلى مجلس النواب متضمناً مراحل تنفيذ البرنامج الحكومي .



المادة — ٣٨ — تحدد تشكييلات الدوائر المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ومهامها بتعليمات يصدرها رئيس المجلس .

المادة — ٣٩ — لرئيس المجلس إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة — ٤٠ — للمجلس إعادة النظر في أحكام النظام الداخلي وإجراء التعديلات الالزمة عليه بناءً على طلب (١٠) عشرة من أعضاء المجلس .

المادة — ٤١ — ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي  
رئيس مجلس الوزراء

E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني